

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (87) - باب صلاة المسافر

(3)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول المصنف العلامه عبدالله بن عبدالرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. فصل ويجوز الجمع بين العصرتين - [00:00:27](#) والعشائين تقديمًا وتأخيرًا الجمع بين الصالحين بارك الله فيكم احدى رخص السفر كالقصر لكن القصر يختلف عن الجمع في مسائل من تلك المسائل ان القصر ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم قال الله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:00:49](#)

اما الجمع فانه لم تثبت مشروعيته بالقرآن الكريم وانما ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية وانتبه معى الجمع نوعان جمع تقديم وجمع تأخير فجمع التقديم الاحاديث التي جاءت فيه خارج الصحيح عند الترمذى - [00:01:25](#) والحاكم والبيهقي. هذا جمع التقاديم وهي ثابتة لكن بعض العلماء ضعفها هذا بالنسبة لجمع التقديم واما جمع التأخير فان الاحاديث التي وردت فيه ثابتة في الصحيح. لكن من لم يقل بالجمع تأولها. وقال ان المقصود - [00:01:54](#)

بالجمع الجمعة السوري ما المراد بالجمع السوري؟ المراد انه يؤخر الظهر الى اخر وقتها. لكنه يصلحها في وقتها ويقدم العصر في اول وقتها. فقالوا هذا المراد بالجمع. جمع التأخير. ونفس الكلام تقوله في المغرب والعشاء - [00:02:21](#)

فهمتم علي؟ قدمت بهذه المقدمة لتعلم ان بعض الفقهاء من الائمه كالامام ابي حنيفة رحمهما يرى عدم مشروعية الجمع الا في النسك ان في عرفة ومزدلفة فالمسافر عندهم اي في مذهب الحنفية لا يجمع - [00:02:44](#)

وتزداد عجبًا حين تعلم ان هذا الرأي قال به من الشافعية الميذ الامام الشافعی الامام المزني رحمة الله رحمة الله سائر العلماء. فهو لاء يمنعون الجمع للمسافر يمنعون الجمع الا في النسك. الا في عرفة ومزدلفة - [00:03:09](#)

فهمت؟ ولذلك قد يقول قائل كيف يمكنون منع الجمع مع ان الاحاديث قد جاءت فيه؟ نقول اما الاحاديث التي جاءت في جمع التقديم فانهم ضعفواها. تكلموا في صحتها. وان كانت ثابتة عند جماهير المحدثين. والعلماء - [00:03:31](#)

اما احاديث جمع التأخير فقالوا ان المراد بالتأخير الجمع السوري. وليس المراد به الجمع الحقيقي الذي هو اخراج الصلاة عن وقتها الاصلي وقت اختها. واضح اذا تقرر هذا فحينئذ ستعلم ان الجمع محل خلاف في مشروعيته بخلاف القصر - [00:03:51](#)

فان مشروعية القصر ثابتة بالقرآن الكريم اتضحت قال هنا المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجوز الجمع. قوله يجوز الجمع الجواز هنا يشمل ما لو كان الجمع افضل اي مندوب وما لو كان الجمع تركه افضل - [00:04:20](#)

ولديك الاصل ان الجمع تركه افضل الاصل ان ترك الجمع افضل واضح؟ طيب لماذا ترك الجمع افضل لماذا تركه افضل ها؟ احسنت. قال بعضهم خروجا من الخلاف قال بعضهم خروجا من الخلاف. لأن الامام ابا حنيفة رحمة الله والامام المزني رحمة الله لا يرون مشروعية الجمع - [00:04:44](#)

ومن هنا كان ترك الجمع افضل خروجا من خلافهم لكن العلامة ابن حجر رحمة الله ناقش هذا وقال ان الخروج من الخلاف انما يستحب اذا كان الخلاف قويا. اما اذا كان الخلاف يعارض سنة - [00:05:17](#)

صحيحة واضح فحين اذ لا يراعي. ومع ذلك العلامة ابن حسن يقول ترك الجمع افضل. لماذا طيب؟ اذا كان ليس خروجا من الخلاف قال ترك الجمع افضل لان لا يخلو وقت فريضة عن فعل فريضة - [00:05:36](#)

بالتالي يخلو وقت فريضة عن فعل فريضة. اتضحت من هنا كان ترك الجمع افضل اذا تقرر هذا فقوله هنا ويجوز عبارة دقيقة حتى تشمل ما لو كان الجمع افضل - [00:05:55](#)

في بعض السور وتشمل صورة الاصل حينما يكون ترك الجمع افضل. فالاصل ان ترك الجمع افضل. لكن في بعض السور وساذكر لكم مع الصور التي ذكرها ما يبلغ خمس سور يكون الجمع افضل فيها - [00:06:15](#)

واضح هذا بخلاف ما مر معنا في القصر وتذكرون فاننا كنا في القصر ان ترك القصر افضل اذا كان السفر مرحليين اما اذا كان السفر يبلغ ثلاثة مراحل فان القصر افضل. خروجا من خلاف الامام ابي حنيفة رحمة الله في المسألتين كما شرحتناه مفصلا في موضعه. فقال هنا ويجوز الجمع - [00:06:33](#)

بين العصرین يقصد بالعصرین الظهر والعصر. وقيل لها عصران لا ظهران لان العصر اشرف من الظهر فصلة العصر هي الصلاة الوسطى قال والعشائين اي المغرب والعشاء وقيل لها العشاءان لا المغاريان لان العشاء اشرف من المغرب - [00:06:58](#)

فان قال قائل الم يسبق معنا في بداية كتاب الصلاة انه يكره ان تسمى صلاة المغرب عشاء ويكره ان تسمى صلاة العشاء عتمة. فلماذا يسميها هنا المغرب؟ قال العشائين نقول محل الكراهة اذا لم يكن من باب التغليب - [00:07:26](#)

اما اذا كان من باب التغريب فانه لك راهة في هذا واضح؟ قال ويجوز الجمع بين العصرین والعشائين تقديمها وتأخيرها. تقديمها اي في وقت الظهر اي في وقت المغرب تأخيرها اي في وقت العصر او في وقت العشاء. واذا جمع تقديمها فقدم العصر الى الظهر قدم - [00:07:46](#)

والعشاء الى المغرب فان العصر التي قدمها مع الظهر تكون اداء والعشاء التي قدمها مع المغرب تكون اداء. واذا اخر الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فان الظهر التي اخرها ايضا تكون اداء - [00:08:11](#)

ومغرب التي اخرها مع العشاء تكون اداء. اذ يصير وقت الصالاتين وقتا واحدا فهمتم؟ فتكون الصلاة المجموعة تقديمها او الصلاة المجموعة تأخيرها تكون اداء. لا قضاء. فقال هنا ويجوز الجمع - [00:08:36](#)

بين العصرین والعشائين تقديمها وتأخيرها. وتركه افضل اية ترك الجمع افضل. علمتم لماذا تركه افضل؟ يمكن ان تعلل بالتعليلين تعلل بالتعيين اول خروجا من خلاف من منع الجمع الا في النسك. والتعليل الثاني لان لا يخلو وقت فرض من فعل الفرض. ويمكن - [00:08:54](#)

ان تقتصر على التعليم الثاني لان العلامة ابن حجر رحمة الله ناقش في التعديل الاول جيد؟ قال هنا وتركه اي وترك الجمع افضل الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع. هذه السورة - [00:09:19](#)

من وجد في نفسه كراهة للجمع فبالنسبة له الجمع افضل هذه هذا الاستثناء الاول. طيب الاستثناء الثاني قال او شك في جواز الجمع تكريه مشروعية الجمع فالجمع بالنسبة له افضل - [00:09:39](#)

طبعا الثالث قال او يصلي منفردا لو ترك الجمع. بمعنى لو انه جمع صلى جماعة ولو ترك الجمع صلى منفردا. الجمع افضل. لان الجمع حينئذ اقترب بفضيلة لا توجد لو - [00:10:00](#)

الجمع وهي فضيلة الجماعة. كم صارت؟ سور ثلاثة سور والسور الرابعة اذا كان هذا الشخص ممن يقتدي به فالجمع افضل في حقه حتى يقتدي الناس به وتزول المشقة عنهم. لانه اذا ترك الجمع - [00:10:22](#)

وصلى كل صلاة بوقتها واقتدى الناس به ربما ادخل ذلك العنت والمشقة عليهم السورة الخامسة اذا كان في مكة اي في عرفة او في مزدلفة. فحينئذ الجمع افضل لان هذه السورة يتفق عليها سائر الفقهاء. في - [00:10:43](#)

الجمعة يتضح الشيوخ فصارت الصور المستثناء من الاصل ما هو الاصل؟ ان ترك الجمع افضل. الصور المستثناء من هذا الاصل خمس سور اتضحت اذا تقرر هذا فيكون الجمع في مزدلفة - [00:11:07](#)

وفي عرفة علته عند الحنفية والمزن ما هي النسخ وعلته عند الجمهور السفر هل يبني على هذا الاختلاف التعليم شيء او لا يبني عليه شيء يبني عليه شيء فانه على مذهب الجمهور من كان غير مسافر - [00:11:25](#)

من اهل مكة فانه لا يجمع لانتفاء السفر وعلى كلامهم اي على كلام الحنفية والمزن فانه يجمع لأن التعلييل عندهم ليس السفر وإنما النسخ اتضحت قال هنا ويجوز الجمع بين العصرين والعشرين تقديمها وتأخيرها وتركه افضل الا. لم وجد - [00:11:53](#)

في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او يصلح منفرداً لو ترك الجمع. وشروط التقديم اربعة الان سيذكر لك شروط جمع التقديم ثم سيذكر لك شروط جمع التأخير. فقال ان شروط جمع التقديم كم - [00:12:21](#)

اربعة بحسب ما ذكر والا فهي سبعة. بسم الله من الشروط التي لم يذكرها ظن صحة الصلاة الاولى ظنوا صحة الصلاة الاولى ظن صحة الصلاة الاولى ولذلك قالوا انتبه معي - [00:12:44](#)

ها؟ قالوا ان المتحيرة من هي المتحيرة التي نسبت عادتها قدرًا وقتاً صحيحة تذكرون هذا الاسم؟ تذكرون المصطلح؟ ان شاء الله نقرأ كتاباً جديداً في هذه المسائل حتى لا ننسوا. تمام - [00:13:10](#)

يوجد كتاب اسمه رفع الالتباس صغير هذا. نقرأه في جلسات يعني لا يحتاج في درس. نقرأه بيننا جميل المتحيرة هذه تصلي وهي مأمورة باعادة الصلاة بقضاء الصلاة اذا هي لا تظن صحة الصلاة الاولى. صلاتها الاولى غير معتمدة بها - [00:13:33](#)

صح وبالتالي يمتنع على المتحيرة ان تجمع جمع تقديم لكن جمع التأخير لا يأس لانه لا يشترط هذا الشرط في جمع التأخير لكن جمع التقديم ممتنع عليها ومثل المتحيرة فاقد الطهورين. لان فاقد الطهورين لا يعتد بصلاته. اذ هو مأمور بالاعادة - [00:13:56](#)

ومن امر باعادة الصلاة صلاته غير معتمد بها اذ فاقد الطهورين ليس له ان يجمع جمع تقديم اذ هذا شرط زائد لم يذكره. شرط اخر من الشروط الزائدة العلم بجواز الجمع. فلو رأى الناس يجمعون فجمع معهم - [00:14:20](#)

لا تصح صلاته لانه لا يعلم بجواز الجمع شرط ثالث زائد على هذه الشروط تتممه السبعة هذا الشرط محل خلاف بين العامتين ابن حجر والرملي بقاء وقت الاولى الان نتكلم على شروط جمع ايش - [00:14:41](#)

تقديمها بقاء وقت الصلاة الاولى سورة المسألة انتبه سورة المسألة هو يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وقت العصر يدخل في الثالثة تماماً تالت تماماً يبدأ وقت العصر فصل الظهر في الساعة - [00:15:05](#)

الثانية وخمسة وخمسين دقيقة جيد وأخذت منه اربع دقائق اربع ركعات كل ركعة بدقيقة متى انتهى في الثانية في الثالثة تسعة وخمسين دقيقة. كم بقي للعصر؟ دقيقة. فقام صلى الركعة الاولى من العصر. دخل وقت العصر هو الان - [00:15:30](#)

مع تقديم ولا تأخير هذا يعتبر؟ تقديم. دخل وقت العصر وهو في اثناء الصلاة الثانية. هل تصح الثانية او لا تصح واضحة سورة المسألة واضح ايش الشرط يقول بقاء وقت الاولى هل وقت الاولى لا زال باقياً - [00:15:56](#)

لا اذا بطل الجمع واذا بطل الجمع بطلت الصلاة فهمت؟ لكن العلامة ابن حجر رحمه الله لم يرضي هذا الشر و قال ليس هنالك ما يدل على بطلان الصلاة واضح؟ الصلاة وان خرج وقت الاولى لكنها الان في وقتها الاولي - [00:16:15](#)

اذا ليس هنالك ما يدل على بطلان الصلاة. اذا هذا الشرط محل خلاف محل خلاف. هذه كم شروط طيب الان سيذكر الشرط الاول باعتباره الرابع باعتبارنا فقال البداعة بالاولى في جمع التقديم لابد ان تقدم الصلاة الاولى صاحبة الوقت - [00:16:38](#)

لانها هي الصلاة المتبوعة وهي صلاة الظهر او صلاة المغرب. فتقدم الصلاة الاولى ثم تصلي الصلاة الثانية فتصلي الظهر ثم العصر تصلي المغرب ثم العشاء لان الظهر متبوعة والعصر تابع. المغرب متبوع والعشاء تابع والمتبوع هو الذي يتقدم. التابع لا يتقدم على المتبع - [00:17:02](#)

جيد فلو انه صلى العصر قبل الظهر في جمع التقديم صلى العشاء قبل المغرب في جمع التقديم. ما الحكم نقول اذا صلى العصر قبل الظهر عالماً عمداً بطلت صلاته اذا قدم الثانية - [00:17:31](#)

بطلت صلاته متى؟ ان كان عالما عالما. طب فان كان جاهلا او ناسيا ايش؟ وقع نفنا مطلقا فان كان جاهلا او ناسيا ننظر ان كان عليه
فائدة من: نوعها واضح - 00:17:53

او ليس عليه فائدة من نوعها فان لم يكن عليه فائدة من نوعها وقعت نفلا مطلقا وان كان عليه فائدة من نوعها وقعت عن الفائدة الا اذا قصد صلاة ذلك الهمم عند اب حجر - 00:18:17

ذهبت عليكم هذه ما مسكتوها ص حـ قدم الثانية يعني الصلاة الثانية هـ ليس الزوجة الثانية انتبهوا. تمام قدم الثانية لمن
عـامـداـ ماـ الحـكـمـ ؟ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ حـاـلـاـ اـهـ نـاسـاـ تـفـصـاـ . - 00:18:40

نقول ليس عليه فائدة من نوعها. ايش معنى من نوعها؟ هي ايش الثانية بتكون هذه عصر؟ عشاء هل عليه فائدة عصر؟ هل عليه فائدة عشاء؟ ليس عليه فائدة من نوعها نعم، وقعت - 00:19:24

نفلا مطلقاً. جيب الحالة الثانية عليه فائته من نوعها نقول له حالتان اطلق وقعت عنها عن ايش؟ عن الفائدة التي من نوعها قصد صالة ذات الوجه يعني عندما صاح العصا او العشاء قصد صالة عصر هذا اليوم صالة عشاء هذا اليوم - 00:19:47

الخامس بحسب ما ذكرنا ونية الجمع فيها أي في الصلاة الاولى ولو مع السلامة الافضل ان ينوي الجمع عند تكبيرة الاحرام قياسا على ما نذكره في القسم هنا لافتا ونحوه ملخصا

00:21:07

لكن هنا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى الجمع يختلف عن القصر اذا لم ينوي الاحرام اذا لم ينوي القصر عند الاحرام فان
هذا من المتأمل في المأتم - بكمال اتماما - 00:21:35

فما ذكرناه في المصحف هو المقصود بالصلوة الأولى والثانية، فلما ذكرنا ذلك في المصحف، ألم يدرك ذلك؟

تفهم منه انه لا يكفي ان ينوي الجمع قبل الاولى وتفهم منه انه لو نوى الجمع بعد فراغه من الاولى فان الجمع لا يصح الا ان الامام

واضح؟ اختار الامام النووي جواز نية الجمع بعد الفراغ من الصلاة الاولى. تأتي مسألته لو انه في اثناء الصلاة الاولى نوى الجمع لو انه

فُسْخَتِ الْكَنْيَةِ ثُمَّ ارَادَ الْجَمْعَ فُورًا نَوِيَ فِي اِثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِيَّ بَعْدَ السَّلَامِ فَسُخِّنَ تِلْكَ النِّيَّةُ الْغَاهَا ثُمَّ فُورًا صَدَرَكَ. ساجمع خلاص ناوي

ليس له ان يجمع لماذا ليس له ان يجمع؟ لأن نيتها الجديدة حصلت بعد فراغه من الصلاة الاولى وهذه الصورة على اختيار النووي

وأن ينشئ النية بعد الفراغ من الاولى فانه اذا نوى في الاولى ثم اعرض عن النية بعد فراغه منها ثم نوى من باب اولى ان هذا يصح

فلا طال الفصل عرفاً بينهما بطل الجمع وهذا الشرط السادس وضبط الفصل الطويل بان يتسع لرعتين باخف ممكناً فلو انه فصل بما

جيد لكن لو انه فصل باقل من ذلك فانه يصح جمعه حتى ولو فصل من غير شغل بشيء اخر يعني فقط صل الصلاة الاولى ثم جلس

وأوضح قال الفقهاء ومثل هذا اذا صلى الظهر والعصر مثلا فانه يصلى سنة الظهر القبلية ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر البعدية ثم

والاول اولى قال هنا والموالاة بينهما ودوم السفر الى الاحرام بالثانية. شف انتبه دوام السفراي من شروط جمع التقديم دوام السفر الى الاحرام بالثانية نفترض انك تصلي على السيارة - [00:25:36](#)

والسيارة ستصل الى البيت مثلا في الساعة آآ الواحدة فانت اردت ان تجمع العصر جمع تقديم مع الظهر صليت العصر صليت الظهر ووصلت صليت الظهر وصليت العصر جمع تقديم صليت الظهر اولا وصليت العصر - [00:26:03](#)

وصلت السيارة الى بيتك في اثناء صلاة العصر هل يصح هذا الجمع او لا يصح واضح واضح؟ يصح لماذا؟ لانك قد احرمت بالعصر فلا يشترط لا يشترط ان تفرغ من الصلاة الثانية قبل الوصول. يكفي ان تفرغ من الاحرام قبل الوصول - [00:26:28](#)

والديك قال دوام السفر الى متى الى الاحرام بالثانية. ايش تفهم انه انه لو اقام لو انتهى سفره قبل فراغه من الاحرام بالثانية بطل الجمع لكن لو انه اقام انتهى سفره بعد ان احرم بالثانية وهو في اثناء الثانية فان جمعه صحيح - [00:26:57](#)
من باب اولى لو انه اتم الثانية كلها قبل ان يصل صح؟ فان جمعه صحيح. وبالتالي هذا لو انه صلي مثلا الظهر ثم العصر قبل ان يصل الى قريته او مدینته - [00:27:27](#)

ثم وصل في الواحدة ظهرا حينئذ تبرأ ذمته من صلاة العصر لانه قد قدمها. حتى لو صلي الناس لا يلزمه ان يصل مع الناس مرة قال ودوم السفر الى الاحرام بالثانية وهذا الشرط رقم كم الان - [00:27:46](#)

ها الشرط رقم سبعة قال رحمة الله يشترط في جمع التأخير هو وان كان قليل في الالفاظ لكن مع الجمع بالمطر والجمع بالمرض الذي سنتعرض له هذا سيكون طويلا نتركه ان شاء الله في الدرس القادم - [00:28:01](#)
والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:28:15](#)